مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها
اسم الكاتب: د. رضوان العمار، د. أمل يازجي، طه أحمد حاج طه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4134
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30) العدد (5)2008
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (30) No. (5) 2008

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها

الدكتور رضوان العمار*
الدكتورة أمل يازجي**
طه أحمد حاج طه***

(تاريخ الإيداع 14 / 8 / 2008. قُبِل للنشر في 2008/10/27)

□ الملخّص □

تعد المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية الدولية الجنائية المختصة النظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويتم تحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة بإحدى الوسائل التالية: الأولى يطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو الحالة أمام المحكمة بناءً على طلب يتقدم به مجلس الأمن الدولي أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناءً على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق. أما الوسيلة الثانية فقوامها تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق في إحدى الجرائم المذكورة ودونما أحالة.

وبناءً على ما تقدم فإن البحث يتناول الطرق الثلاث لوصول الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وإجراء التحقيق فيها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية– المدعي العام – النظام الأساسي – مجلس الأمن الدولي.

* أستاذ – قسم العلوم المالية والمصرفية – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.
**أستاذ مساعد – قسم القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق – دمشق – سورية.
***طالب دراسات عليا (دكتوراه) – قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30) العدد (5)2008
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (30) No. (5) 2008

Mechanism of Starting and Investigating a Law Suit Before The International Criminal Court

Dr. Radwan Al-Amar*
Dr. Amal Yazji**
Taha Ahmad Haj Taha***

(Received 14 / 8 / 2008. Accepted 27/10/2008)

□ ABSTRACT □

The International Criminal Court is considered the judicial body specialized in the crimes against humanity, genocide, crimes of war, and the crime of aggression. A case is brought before the court by one of the following means. The first is called referral of the "case" where the case is transferred to the court by the Security Council or one of the parties involved or not involved, based on very specific conditions and procedures. The second is when the prosecutor of the International Criminal Court interferes for investigating one of the aforementioned crimes without waiting for any transference. This paper studies the three methods mentioned for a case to reach the International Criminal Court and to start an investigation.

Key words: International Criminal Court– International Criminal Court General Prosecutor –Basic System –Security Council

*Professor, Department of Financial and Banking Science, Faculty of Economics, Tishreen University, Latakia, Syria.
**Associate Professor, Department of General International Law, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria.
***Postgraduate Student, Department of Economics and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Latakia, Syria.

مقدمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً تاريخياً للإنسانية فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. فخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوي أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية وخلافاً لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من المحاكم الخاصة يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود جغرافياً أو زمنياً.

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية تطبيق كان يفتقر إليها، إذ سيمتد للمرة الأولى اختصاص محكمة دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، وتعطي المحكمة الجنائية الدولية لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية وتوفر للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان والاحتلال حلاً قانونياً أو قضائياً دائماً يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.

مشكلة البحث:

أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن حل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضنية حيث جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة مستقلة قوية وبين الدول الأخرى المعارضة لمثل هذه المحكمة حيث سعت القوى المعارضة لهذه المحكمة إلى تضمين النظام الأساسي بعض المواد التي تمكنها من التأثير في سير الدعوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بهدف منع هذه المحاكمات التي قد تطال بعض أفعال هذه القوى أو بعض مسؤوليها. من هنا تأتي مشكلة البحث.

أهمية البحث وأهدافه:

بعد أن اتخذت النزاعات والحروب أشكالاً عديدة خلال مختلف مراحل التاريخ البشري، ومع استمرار هذا التطور أصبح أكثر وضوحاً أن السلوك الدولي يحتاج إلى تنظيم من خلال القانون الدولي ويشكل ذلك ضرورة مطلقة إذا كنا نرغب في منع ارتكاب أسوأ الفظائع أو الحد منها. والقوانين التي تنظم إدارة الحروب موجودة لما يقرب من مائة عام وهي خطوة في الاتجاه الصحيح ولكن لا يمكن مواجهة النزاعات والحروب بواسطة القوانين وحدها ولا بد من خلق الإمكانية لمقاضاة الذين يرتكبون الفظائع والأعمال الوحشية، وقد ثبت أن دور التشريعات الوطنية بهذا الصدد غير مرض لذا وجدت نصوص دولية بآليات ملاحقة دولية تسعى لأن تحظى بدعم دولي واسع النطاق كما تحظى بأوسع قبول ممكن، ويجب أن يعرف الجميع أن الذين يرتكبون الأعمال الوحشية وجرائم الحرب سوف يحمّلهم المجتمع الدولي المسؤولية مهما طال الزمن كما سيقدمون للعدالة الدولية أمام محكمة جنائية دولية. وتكتسب المحكمة الجنائية الدولية أهمية إضافية ذلك لأن اختصاصها لا يقتصر على الجرائم المرتكبة في حالات النزاعات أو الحروب أو القادة العسكريين وإنما تكمن أهميتها في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية سواءً ارتكبت من مدنيين أو عسكريين وسواء أكانت جريمة داخلية أم دولية.

يهدف البحث إلى محاولة إلقاء الضوء على آلية تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها وإجراءات التحقيق.

منهجية البحث:

سوف يتم الأخذ في هذا البحث بمنهج مركب يعتمد الوصف والتحليل من حيث ما هو قائم وتحليله مع تقديم الاستنتاجات والمقترحات المناسبة في نهاية البحث.

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في الأحوال التالية:

أولاً: إحالة من قبل دولة طرف:

اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها فرأى بعضهم أنه يجوز لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها سواء كانت طرفاً في نظام روما أو لم تكن حيث تكون جميع الدول متضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم.

في حين رأى البعض الآخر قصّر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية سواءً كانت طرفاً في نظام (روما) أم لم تكن، فالدولة التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفاً للجريمة.

وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما، والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت في إقليمها وإما وجهت ضدها، وإما لأن المتهم أو الضحية إحدى رعاياها وإما لوجود المتهم في إقليمها [1].

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطياً أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها. وإن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام . قدر المستطاع . الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيّد ما جاء في طلبها هذا (المادة /14/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم /45/ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية) [2].

وكانت المادة (12) من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما. أو الدولة التي يحمل جنسها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما. أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة. ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص

الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء(المادة /3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام. وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها. ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء (المادة /124/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين [3].

وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة [4]. ويعد طلب الولايات المتحدة الأمريكية هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة، وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض " الفيتو" وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما [5]. حيث رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها [6].

ونتيجة المفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام. ورغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي نرى أن منح المجلس هذا الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام أقرب إلى المنطق، خاصة أنه يملك في الأساس صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة له الحق وحدة في الإشراف على عملها وتوجيهها (مثل ما فعل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم /827/في 1993/5/25 ورواندا بموجب قراره رقم 955 في 1994/11/8 ومحكمة سيراليون عام بموجب قراره رقم/1315/ في 2000/8/14). فإشراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية انفراده بهذه القضايا. ثم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين وإعطاؤه حق إحالة الجرائم أمام المحكمة كتدبير يمكنه اللجوء إليه يبقى أقل ضرراً من استخدامه للقوة. ومجلس الأمن طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي عندما يحيل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) وتخول المادة /39/ من الميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين /41/ و /42/

من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين [7]. وعلى ذلك يشترط في الجريمة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة /2/12 وهو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة [8]. ولهذا يوصف اختصاص المحكمة هنا بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول. وبفرض أنه عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة يجب أن يستند قراره بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأن تكون الجريمة المرتكبة منطوية على تهديد للسلم والأمن الدوليين– إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية دوراً في هذا الشأن [6]. ويعتبر رد الحكومة السودانية على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير خير مثال على الخشية من تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث رفضت الحكومة السودانية إجراءات المحكمة واعتبرتها تدخلاً في شؤونها الداخلية بهدف زعزعة الاستقرار في السودان.

ومهما يكن فإن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف تكون تلك الإحالة في نفس المستوى ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاماً على المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحاكمة وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة [8].

ثالثاً: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقاً للمادة/15/ من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، مع أن بعض الفقه عارض إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استناداً للأسباب التالية:

أ . أن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.

ب . يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.

ج . عدم استعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات [1].

ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذا أمر منطقي كما أراه لأن المدعي العام يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الذي يمثله.

والمدعي العام عندما يقرر استناداً للمادة /15/ من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعقلة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهوداً أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة. ولكن الفقرة 3 من المادة/15/ من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات). وفي حال

رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (المادة /15/ف 5/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة رقم /5/ من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات.).

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعليه كما عند الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق أي حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي (المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.). والدول التي يجب إخطارها عادة هي الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم والدولة التي يقبض على الجاني في إقليمها [6] ويعد هذا الإخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص (المادة /18/ الفقرة الثانية) إذ قد تكون الدولة المعنية قد أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الإخطار.

رابعاً: إجراءات التحقيق:

بعد انتهاء المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتاجه وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وحصوله على موافقة الدائرة التمهيدية وبعد التأكد أيضاً من توفر شروط المقبولية – وذلك وفقاً للمادة /17/ من النظام الأساسي أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما، والتثبيت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة استنسابية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا – تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة [9]. ويقوم المدعي العام بتحقيقه الابتدائي الذي يجب أن يمتد ليغطي كافة الوقائع المتعلقة بتحديد ما إذا كان هناك أية مسؤولية جنائية ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء، كما يجب أن يراعي كلاً من المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين (المادة (1/54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

ويجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف وفقاً لما هو مقرر في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أو كما هو مخول بموجب دائرة ما قبل المحاكمة عندما تكون الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون (المادة (3/57/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وبالنسبة للتحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير الطرف فيخول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة المعنية (المادة (3/54/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

وللمدعي العام عند إجراء التحقيق :

أ . جمع وفحص الأدلة.

ب . طلب حضور وسؤال الأشخاص وفقاً للتحقيق والشهود والمجني عليهم

ج . إجراء اتفاقيات لتسهيل تعاون الدولة أو المنظمة أو الشخص.

د . الموافقة على عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتلقاها المدعي العام والتي تعد معلومات سرية.

هـ . اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة (المادة (3/54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وعند ظهور فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات يمكن بناءً على طلب المدعي العام للدائرة التمهيدية أن تفوضه لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة والتي قد لا تتوفر فيما بعد لغرض المحاكمة (المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام للتصرفات غير المتكررة والفاصلة كإفادات الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة والأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة بها، وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث) وتتطلب تدويناً للوسيلة التي يتأتى منها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها [8] .

وأثناء التحقيق لا يجوز إجبار الشخص الذي يتم التحقيق معه على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب كما لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أ والضغط أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية وإذا جرى استجوابه بغير لغته يحق له الاستعانة بمترجم كفء كما لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها من النظام الأساسي (المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتختص الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويعود تحديد طبيعة هذه الأسباب المعقولة للمحكمة نفسها، وأن القبض عليه يعد ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها (المادة (1/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادة (4/58 و5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.). ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض ويجوز له أيضاً أن يطلب – بدلاً من استصدار أمر القبض – أن تصدر أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيّد الحرية إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك (المادة (6/58 و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت على أن تُخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناء على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وخاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت (المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

وتنظر دائرة ما قبل المحاكمة في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضرورياً (المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة . خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق . لاعتماد التهم التي يرغب المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو و محاميه. ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لم يتم العثور عليه وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة وإما أن ترفض اعتماد التهمة وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها (المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

الاستنتاجات والتوصيات:

1. المحكمة الجنائية الدولية أصبحت أمراً واقعاً وإن لم تكن كما كان يطمح بها دعاة تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
2. إحالة الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل كل من (دولة طرف – مجلس الأمن – المدعي العام للمحكمة) يعد أقرب للمنطق من حصر الإحالة بمجلس الأمن كما كانت تطالب القوى العظمى.
3. وجود محاولة لبعض الدول صاحبة السطوة في مجلس الأمن لإبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في مجلس الأمن.
4. إعطاء مجلس الأمن حق إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية يبقى أقل ضرراً من استخدام حقه في استعمال القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
5. إن الإجراءات المقررة في التحقيق من فحص وتحليل الأدلة وسماع الشهود وعدم إخضاع الشخص المحقق معه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو الضغط أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الاحتجاز التعسفي يكفل تحقيق العدالة.
6. السعي إلى تجنب تدخل الاعتبارات السياسية في قيام المحكمة الجنائية الدولية في تأدية وظيفتها المتمثلة في العدالة الدولية وذلك بالتصدي لمحاولات بعض الدول ذات النفوذ التي تحاول استخدام المحكمة لأغراض سياسية خاصة بها.
7. يجب على الدول العربية إدخال الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية إعمالاً لمبدأ ملاحقة الجرائم الأشد خطورة إضافة إلى تطبيق مبدأ التكاملية للحد من الدور السياسي الذي يمكن أن تلعبه هذه المحكمة.
8. على الدول العربية الاستفادة من إقرار هذه المحكمة في استعادة الحقوق العربية وإقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع:

1- جرادة، د. عبد القادر صابر. *القضاء الجنائي الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، 250-264.

2- *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، ميثاق روما، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- السيد، د. مرشد أحمد؛ الهرمزي، أحمد غازي. *القضاء الدولي الجنائي، "دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"*. عمان: الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، (2002)، 22.

4- عتلم، د. حازم محمد. *نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية*، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول لمحكمة الجنائية الدولية /تحدي الحصانة/ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دمشق 3 و4 تشرين الثاني عام 2001، 192.

5- بكة، سوسن تمرخان. *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، 123.

6- كامل، د.شريف سيّد. *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، 157– 159– 156.

7- د. الرشيدي ، مدوس فلا: 2003 آلي*ة تحديد الاختصاص وانتقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998* : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية– مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني يونيو 19 (كتاب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – د. شريف سيد كامل).

8- بسيوني، د. محمود شريف. *المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي*، القاهرة: مطابع روز اليوسف، 2001، 165– 167–176.

9- حمد. د.فيدا نجيب، *المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية*، بيروت: منشورات الحلبي، 2006، 181.